

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتم تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢٢٢٥٠ م^٢ بالقرية التاسعة بذور التابعة للوحدة المحلية لقرية الشيخ محمد متولى الشعراوى - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة ، لصالح مديرية التربية والتعليم ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وحدود الأرض كالتالى :

الحد البحرى : مدرسة صديقة الفتيات ثم شارع ٣ م بينهما .

الحد القبلى : شارع بعرض ١٢ م .

الحد الشرقى : شارع بطول ٨ م .

الحد الغربى : شارع بطول ٨ م .

وذلك طبقاً للكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

